محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٥٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد متروك العجارمة ، د. مصطفى العساف ، ناصـر التـل ، محمد عـبده شـموط

المميـــــــــــز :- فـــارس عـــيد فـــــارس الخزاعلـــة

وكيلاه المحاميان سليمان خزاعلة ومحمـد حوامـدة

المميـــز ضـــدهم :- ١. عـــبد الكريـــم بخيتـــان الخزاعلـــة

٢. هايـــــل بخيتـــــان الخزاعلـــة

٣. علـــي عنـــاد الفـــلاح الخزاعلـــة

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ((٢٠٠٦/٦٠)) فصل ٢٠٠٦/٩/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقـم ((٢٠٠٤/٣٨)) فصـل ٢٠٠٥/١٠/٦ القاضـي ((بـرد الاعتراض عن قيد قطع الأراضـي المعتـرض علـيها وتثبيت قيدها على ما هو عليه في جدول الحقوق وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف)) وإعادة القضية إلى مصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف في تأويل القانون و / أو تفسيره و / أو تطبيقه .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باستخلاص النتائج التي أدت إلى إصدار الحكم المميز .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف .

٤. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف حيث كان عليها تخفيفاً للعدالة وتطبيقاً للقانون تكليف المستأنف بتصديق القرار الطبي المصور أو طلب التقرير الأصلي ولا فرق بين الاثنين .

٥. أخطأت المحكمة حيث لم تعلل أو تسبب حكمها المميز تعليلاً قانونياً صحيحاً وتسبيبه .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن المعترضين :-

١. فـــــارس عـــيد فـــــارس الخزاعلـــــــة .
٢. فـــــلاح مـــد اللـــه ضـــيف اللـــه الخزاعلـــة .

قـــد تقدما بـــــــــــــــتاريخ ١٩٩٩/٧/٨ بدعوى اعتراض على جداول تسجيل قطع الأراضي ذوات الأرقـــام ((٧٠١ و ٧٠٣ و ٧٠٥ و ٧٠٨ و ٧١٠ و ٧١١ و٧١٢ و ٧١٦ و ٧٤٠ و ٧٤٣)) وجميعها من الحوض رقم ((١٠)) جدر البلد / عين ، المفرق في مواجهة المعترض عليهم بخيتان عجيب مسلم الخزاعلة وآخرين .

قـــيدت الدعـــوى لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بالرقم ((٦٨/٢٩)) وأثناء إجراءات المحاكمة حضر المعترض فارس اعتراضه في مواجهة المعترض عليهم :-

علـــي عـــناد فـــلاح الخـــزاعلة ، وبخيتان عجيب مسلم الخزاعلة وحامد عيد فارس الخـــزاعلة ، أمـــا المعترض فلاح فقد حصر اعتراضه في مواجهة المعترض عليهما علي عـــناد فلاح الخزاعلة وعبد السلام عيد الخزاعلة ، وبجلسة المحاكمة المنعقدة بـــــتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ قـــررت المحكمـــة رد اعتراض المعترض فلاح بسبب تخلفه عن حضور جلسة المحاكمة .

وبسبب وفاة المرحوم المعترض عليه بخيتان الخزاعلة قدم المعترض فارس لائحة

معدلة تضمنت مخاصمة المعترض عليهم كل من :-

١. عبد الكريم بخيتان الخزاعلة .
٢. حامد بخيتان الخزاعلة .
٣. ترفة بخيتان الخزاعلة .
٤. انزيلة بخيتان الخزاعلة .
٥. اشتيا بخيتان الخزاعلة .
٦. ضحيا بخيتان الخزاعلة .
٧. علي عناد فلاح الخزاعلة .
٨. رائد علي عناد الخزاعلة .

وبـناءً علـى طلـب المعتـرض فـارس قررت المحكمة رد الاعتراض عن جميع المعتـرض علـيهم باسـتثناء المعترض عليهم عبد الكريم بخيتان الخزاعلة وهايل بخيتان الخزاعلة وعلي عناد الخزاعلة .

وبسـبب عدم حضور المعترض فارس جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ المتفهم لموعدها قررت محكمة تسوية الأراضي والمياه رد الاعتراض عملاً بأحكام المادة ((٢/١٣)) من قانون التسوية .

لـم يـرتض المعترض فارس بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربـد التـي أصدرت قرارها في الدعوى رقم ((٢٠٠٣/٩٢)) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ القاضـي ((بفسـخ القـرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه والسير بإجراءات التقاضي حسب الأصول)) .

وبعد الفسـخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة تسـوية الأراضي والمياه بالرقم ((٢٠٠٤/٣٨)) وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ قررت المحكمة رد الاعتراض عملاً بأحكام المادة ((٢/١٣)) مـن قانـون التسـوية بسبب غياب المعترض عن جلسة المحاكمة المتفهم لموعدها .

لم يصادف هذا القرار قبولاً من المعترض فارس فطعن فيه استئنافاً ، وبـتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ أصـدرت محكمة استئناف اربد قرارها في الدعوى رقم ((٢٠٠٦/٦٠))

القاضي يرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف لعلة أن صورة التقرير الطبي المرفق مع لائحة الاستئناف لا تصلح معذرة مشروعة للمستأنف .

لـم يـلاق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المعترض فاستدعى الطعن فيه تمييزاً بعد منحه الإذن بذلك وفق الأصول وللأسباب التي أوردها في لائحة طعنه .

وقـبل الـرد علـى أسـباب الطعـن نجد أن القرار الصادر عن محكمـة تسـوية الأراضي والمياه المؤيد من قبل محكمة استئناف اربد بقرارها الطعين لم يصدر باسم جلالة الملك حسبما تقضي بذلك المادة ((٢٧)) من الدستور الأردني كما أنه لم يستوفِ كافة عناصره القانونية .

وحـيث اسـتقر اجتهاد محكمة التمييز بأن أحكام المحاكم التي لا تصدر باسم الملك تكون باطلة ((تمييز حقوق – هيئة عامة – رقم ٢٠٠٧/١٨٣٢ ، تمييـز حقـوق رقـم ٢٠٠٧/١٦١٥)) الأمـر الذي ينبني عليه أن القرار الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه في الدعوى رقم ((٢٠٠٤/٣٨)) هو قرار باطل .

وحـيث أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن التصدي لهذا البطلان رغم أن ذلك مـن مقتضـيات الـنظام العام ، فيغدو والحالة هذه قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون ويستوجب النقض .

وعلـيـــــــــه نقـرر نقـض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٥ ربيع الأول سـنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٣/٢م

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ